

# قرار أميري رقم ( 4 ) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم ( 14 ) لسنة 1998 بإنشاء اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس 2018 / 4

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 14 ) لسنة 1998 بإنشاء اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس، والقرارات الأميرية المعدلة له،  
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،  
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة ( 2 ) من القرار الأميري رقم ( 14 ) لسنة 1998 المشار إليه، النص التالي:

مادة ( 2 ) :

"تشكل اللجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وعضوية كل من:

1. ثلاثة ممثلين عن وزارة الخارجية، يكون أحدهم نائباً للرئيس.

2. ممثل عن مكتب رئيس مجلس الوزراء.

3. ممثل عن وزارة المالية.

4. ممثل عن وزارة الصحة العامة.

5. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6. ممثل عن وزارة التعليم والتعلم العالي.

7. ممثل عن اللجنة الدائمة لأعمال الإنقاذ والإغاثة والمساعدات الإنسانية في المناطق المنكوبة بالدول الشقيقة والصديقة.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة.

ويتولى أمانة سر اللجنة، موظف أو أكثر من موظفي وزارة الخارجية، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من رئيس اللجنة".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية